وهو متجه وان نظر فيه بعضهم ومن ثم ايده شيخ الاسلام وغيره بما ياتي قريبا في حاجة النكاح نعم محل ما ذكره اخرا ان لم يخش على
نفسه عدم الصبر لها او يكن في تطليقه قطيعة رحم لها والا لم يندب له طاعتهما كما قاله ابن حبان في صحيحه وذو ثوب نفيس
لا يليق به كل من المذكورات لنحو نفاسة وقد كفاه لمونة نسكه زايد على اللايق به لو ابدله بلايق فيلزمه ابدال كل من المذكورات
بذلك وصرف الزايد للنسك وان الفه وانما لم يجب بيع المالوف مطلقا في الكفارة لان لها بدلا مجزيا فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة
نعم نوزع فيه بان كل خصلة من خصالها مستقل بنفسها وليست بدلا عن غيرها واجيب بمنع ذلك وبتسليمه فالمراد بالبدلية
ان لها خلفا فلا تضييق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج اذ لا خلف لها ايضا وايضا فباب الكفارة اوسع بدليل
انه لا يكلف ثم صرف راس ماله وضيعته ومن وجد مونة الحج وهو محتاج لنكاح فهو مستطيع كما صوبه في المجموع رادا على ما
خالف فيه لان النكاح لكونه من الملاذ ومن ثم لم يجب مطلقا لا يمنع وجوب النسك واستقراره وان خاف عنتا اي زنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة كذا فسره كثيرون وفي القاموس العنت محركة الفساد والاثم والهلاك ودخول
المشقة على الانسان واعنته غيره ولقا الشده والزنا والوهي والانكسار واكتساب الاثم انتهى لكن تقديمه اي النكاح بان لم يكن معه
الا ما يصرفه للحج او للتزوج او التسري لخائفه اي العنت افضل تحصينا للنفس ومبادرة لبراة ذمته ومعنا النفس عما يخشى
عليها من محذور الزنا الاهم بالمراعاة من تلك المبادرة وبه يندفع استشكال ذلك بان النكاح لا يجب وان خاف العنت والحج
واجب فكيف قدم غير الواجب عليه ووجه اندفاعه ان ترك الحج لا يترتب عليه الوقوع في محذور كالمحذور المترتب على ترك النكاح
ففي الحج مصلحة فقط وفي النكاح مصلحة ودرء مفسدة فكان اولى بالتقديم ما لم يتضيق عليه الحج بافساد او نحو خوف
عضب والا وجب تقديم الحج وحيث كان الافضل تقديم النكاح فقدمه ثم مات قبل ان يتمكن من الحج فهل يتبين عصيانه من اخر سني
الامكان لان امره بتقديم النكاح مشروط بسلامة العاقبة او لا لعذره قضية كلام الزركشي ترجيح الاول اخذا من انه لو اخر الزكاة
بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت ضمنها وقد يقال قياس الزكاة يقتضي ترجيح الثاني فانه كما لا يتبين عصيانه بالتلف ثم
فكذا هنا واما الضمان ثم فهو نظير الاحجاج عنه من تركته هنا لا نظير الاثم وهنا يجب الاحجاج عنه كما يجب ثم عليه الضمان فاستويا
فيما قلناه لا فيما قاله فتامله قال المصنف في الايعاب وقضية كلام التحفة ترجيح الاول فانه قال فان احتاج لها يعني السراري لخوف
عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج او
النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج في ذمته فان قلت كيف يومر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن
قلت

١٥٧

قلت لم يومر بما هو سبب لذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المامور به فكانه مامور به بشرط سلامة العاقبة انتهى
والاوضح انه ان امكن استبدالها بما يمنع العنت ويكفي الباقي في مون الحج وجب عليه والا فاما غير خايف العنت فتقديم الحج مبادرة اولى له
لبراة ذمته قال الاذرعي لم ار للناس كلاما فيمن لا يصبر عن الجماع لغلمته هل يسقط الوجوب قدرته على استصحاب زوجة
او سرية فيه نظر والقول به مستبعد مع اتجاهه انتهى قال في التحفة والاوجه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها
فيستقر الحج في ذمته انتهى واوجه منه ما في الحاشية انه ان ظن لحوق ضرر مبيح التيمم لو ترك الجماع بتجربة او اخبار عدل رواية
عارف بذلك اشترط للوجوب قدرته على حليلة يستصحبها لانها في حقه حينئذ كالراحلة للبعيد بل اولى فقولهم في خايف العنت
مع استقرار الحج في ذمته يحمل على غير هذه الحالة ويتجه ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا يحتمل عادة ومنه ايضا
مكتسب ولو امراة كما يصرح به كلامهم وان نظر فيه الاذرعي وجد كفاية مونة ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر كفاية
نفسه لكن ان كان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج الا انه كما قاله محلي كالقاضي وبحثه الاسنوي لعدم اطلاعه على ذلك
فيكلف السفر للحج مع الكسب فيه وان نازع فيه الاذرعي واطال لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المونه بنحو اقتراض حصل
المشقة لانا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لان الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولولا اعتبار الكسب
ايضا لم يثبت الاستقرار اذ هو حينئذ غير مستطيع وذلك لاستغنائه بكسبه مع عدم المشقة عليه فيه غالبا فعد مستطيعا قال
الماوردي لانه من حاضري المسجد الحرام قال الزركشي وهو الاحسن لان عدم المشقة يعرض للبعيد سيما المترفه ورده المصنف بان
ذلك ضبط للمظنة فلا عبرة بوجود المشقة او عدمها بالفعل فلا احسنية انتهى وظاهر كلامهم ان المراد باليوم الذي يكسب فيه كفاية
ايام يوم من ايام سفره وبه صرح الاسنوي في قوله الاتي لانهم اذا الزموه به في السفر وبحث الاذرعي اخذا من العلة انه يعتبر تيسر الكسب اول
يوم من ايام خروجه واعتمده المصنف ووجهه بانه لو لم يقدر على ذلك الكسب الا في ثاني ايام خروجه او بعده لزم ضياعه وانقطاعه
لان الفرض انه ليس معه كفاية اول ايام خروجه فان قلت فكيف لزمه مع ذلك قلت لانه اذا كان قادرا في اول ايام خروجه على كسب ايام الحج
عد مستطيعا من غير كلفة ولا مشقة عليه بخلاف ما لو لم يقدر على ذلك الا في الحضر لانه الان يعد عاجزا عن السفر اذ الفرض انه لا يقدر فيه على
ذلك ومع قدرته عليه فيه لا يعد عاجزا عنه فافترقا وقال الزركشي يظهر ان مراده هو الاكتساب لما يكفيه لمدة حجه قبل خروجه اليه لا في
حال سفره للحج كما فهمه الامام ويؤيده كلام الشيخ ابي حامد في تعليقه وعبارة قواعده ولا يلزمه ان يكتسب ليحج كما قاله الجرجاني في
وغيره وقال الماوردي ان كان على دون مسافة القصر وله صنعة يكتسب منها كفايته وكفاية عياله ومونة حجه لزمه الحج والا فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)